غير مستعملة في موضوعها بل قدر المنية احماما ادعاء في السبع على سبيل التاويل ثم جعلها مطلقة

على مفهوم المنية كاطلاق السبع عليها والبحث ذلك مندوحة بان يجعل المستعار مسكوتا

فلو ذكر لم تذكر المنية ولا باس بذكرها مع رادفه كما حققه جار الله ثم قال وعلى هذا نقول

لزم رادف الماتي به قد يكون مالا يستقل والغرض منه التنبيه فقط كما في المخالب للمنية

وقد يكون ما يستقل وان تفرع على الاول كالنقض والاعتراف وهو نظير ما سلف في

الترشيح فهذا ما يدل عليه كلام جار الله من غير تكلف ولئن صح عند الجمهور لزم الاستعارة في

الاثبات لا في اليد لنزل على ما حققناه لزم الكناية في الاثبات ولا ينظر الى تلك الاستعارة

استقلالا الا على ما حمله صاحب الايضاح اقول قد اختار في المخالب والاظفار واليد

لمعان موهومة لم يقصد بها انفسها اصلا بل جعلت فيها فقط عن المستعار المسكوت عنه

ولزم النقض والافتراس والاعتراف كما بين مستعارات لمعان محققة مقصودة

في الجملة ولزم لم يكن مقصودة بالذات والحق ان جعلها مستعارة لامور موهومة

لا يخلو عن تعسف فالاولى ان يجعل تلك الالفاظ باقية على معانيها ويجعل الاستعارة

التخييلية عبارة عن اثباتها على سبيل التخييل كما اختاره صاحب الايضاح على هذا فما نقطه

وقرينة الاستعارة بالكناية ان تبقى اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به

كان باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته استعارة كما في انشب المنية اظفارها و

لم كان تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التفريع

فلا يكون هناك مع الاستعارة بالكناية تخييلية كما في النقض والافتراس والاعتراف

ولقد وفينا بما وعدنا في تحقيق مقاصد الكشف في هذا المقام وتبيان منه براءة

صاحب الكشاف عما نسب اليه من احداث قول رابع في الاستعارة المكنية وفهم ذلك من عبارة

والله الموفق قوله والباء في قوله بالنسبة متعلق بالغير واللام في الغير للعهد ولو لم

يذكر السكاكي قوله استعمالا في الغير لكان الباء في قوله بالنسبة متعلقا بالغير في قوله

غير ما هو موضوعة له وكان المقصد حاصلا ولعله انما اعاد الغير لتظهر تعلق الجار و

عرفه تعلم ان المراد هو الاول انما ذكر استعمالا في التبعية اظهار المتعلق الجار الداخل

في الغير وحاصل ما ذكره ان المجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة في معنى مغاير لما هي موضوعة

له بالتحقيق مغايرة بالنسبة الى نوع حقيقة تلك الكلمة المستعملة ولذا ارد

ما هو اعم من الشخصي والنوعي فقد دخل المجاز في تعريف الحقيقة لانه موضوع بازاء المعنى

المجازي وضعا نوعيا على ما بين في الاصول فقد تقرر ان الوضع تعيين اللفظ للدلالة

على معنى بنفسه ولا وضع بهذا المعنى في المجاز لا شخصيا ولا نوعيا وما ذكر في بعض كتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)